

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
جماعة مكناس
كتابة المجلس

مقرر رقم: 10
دورة ماي 2016
جلسة أولى
بتاريخ: 05 / 05 / 2016

النقطة العاشرة :

- الدراسة والموافقة على تعديل وتتميم بعض فصول القرار التنظيمي المتعلق بتدبير وشغل الملك العام مؤقتا بالنفود الترابي لجماعة مكناس.

إن مجلس جماعة مكناس المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2016، في جلسته الأولى، المنعقدة يوم الخميس 05 ماي 2016.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل وتتميم بعض فصول القرار التنظيمي المتعلق بتدبير وشغل الملك العام مؤقتا بالنفود الترابي لجماعة مكناس.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني أسفرت العملية على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 53
- عدد الأصوات المعبر عنها : 53
- عدد الأعضاء الموافقين : 53

وهم السادة :

عبد الله بووانو- رشيد طالبي- يوسف عكامو- محمد ميلودي- محمد الشكدالي - خالد بودالي - أسماء خوجة- سميرة قصيور- ليلي معزوز- محمد الدكس- محمد عكي - أمال فريقتش- محمد بٌحاميدي - محمد اشكود- عزيز يعقوبي- إدريس إلالة- إدريس العلمي- إسماعيل المهداوي - حسن تميمي- محمد فلالي- محمد المشاطي- رشيد مجبار- أحمد بن حميدة - عبد الرحمان أفلك- اسماعيل الصنهاجي- التهامي بوخيمة- ادريس الخروبي- محمد بنعزو- عبد العاطي كواح - عبد العزيز بالخيري- عبد المنعم الشهبية - نور الدين عامر- محمد لحلو-عبد الحق بنسالم- نزهة الصبح - العباس الومغاري - فريد بوجي- مولاي علي المراني- عبد النبي عثمان- الحسن بوكدور- الحاج ساسيوي- امحمد بن غلال- أحمد

مسغاتي- رشيد الغاشي- عبد الله مشكور- أمينة حداش- نادية ادريسي قيطوني- محمد
عديوباه - حميد لعويبي - جواد حسي - نوال محسين - مصطفى المريزق - هشام القائد .

- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

يوافق مجلس جماعة مكناس، المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2016،
بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل وتتميم بعض فصول القرار التنظيمي المستمر
رقم 1519 الصادر في 17 مارس 2015 المتعلق بتدبير وشغل الملك العام مؤقتا بالنفود
التراحي لجماعة مكناس هذه الفصول هي كالاتي :

الفصل الحادي عشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم للمساحة المطلوبة من قبل
الراغبين في استغلال هذه الأرصفة على اساس تخصيص مترين على الأقل للراجلين
ويسري هذا المقتضى كذلك على الارصفة التي توجد بها أقواس.

الفصل السادس عشر:

يمكن الترخيص لنصب و تثبيت الأسترة الوقائية بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز
عرضها مترين مساحة يمكن أن تصل إلى أربعة أمتار شريطة أن لا يقل علو الستار
مترين و أن لا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار فيه.

الفصل الواحد والأربعون:

وتعتبر هذه اللجنة استشارية بحيث يمكن للمصالح الجماعية البث في طلبات
الترخيص لوضع لوحات إشارة أو لوحات إشهارية خاصة بالمنعشين العقاريين أو ما
شابه وذلك عندما يتعذر اجتماع اللجنة المنصوص عليها في الفصل 41 من القرار
التنظيمي .

رئيس المجلس
إمضاء: محمد عكي

كاتب المجلس
إمضاء: د. عبد الله بوانو